

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للسبهة وهل يثبت نسبه منه في الصور الثلاث أم لا فيه نظر وظاهر اقتصاره على نفي الحرية في هذه دون نفي النسب والتصريح بنفيه فيما قبلها ثبوته في الثلاث فيرتب عليه الإرث إذا عتق وعدم القتل بقتله إلى غير ذلك من الأحكام فليراجع اه قوله (وكملكه ما له حق الملك الخ) أي في ثبوت الاستيلاء والعتق بالموت عبارة المغني ويستثنى من إطلاقه مسائل منها ما لو أولد السيد أمة مكاتبة فإنه يثبت فيها الاستيلاء ومنها ما لو أولد الأب الحر أمة ابنه التي لم يستولدها فإنه يثبت فيها الاستيلاء وإن كان الأب معسرا أو كافرا ومنها ما لو أولد الشريك الأمة المشتركة إذا كان موسرا كما مر فإن كان معسرا ثبت الإيلاء في نصيبه خاصة وكذا الأمة المشتركة بين فرع الواطء وأجنبي إذا كان الأصل موسرا ولو أولد الأب الحر مكاتبة ولده هل ينفذ استيلاءه أولا وجهان أوجههما كما جزم القفال الأول ولو أولد أمة ولده المزوجة نفذ إيلاءه كإيلاء السيد لها وحرمت على الزوج مدة الحمل اه وكذا في النهاية إلا قوله ولو أولد الأب الحر مكاتبة ولده الخ قوله (وأمة ابنه الخ) ويجب على الأصل قيمتها وكذا مهرها إن تأخر الإنزال عن مغيب الحشفة ومن المستثنيات ما لو وطء أمة اشتراها بشرط الخيار للبائع بإذنه لحصول الإجازة حينئذ وما لو وطء جارية المغنم بعض الغانمين وأحبها قبل القسمة واختيار التملك والولد حر نسيب إن كان الواطء موسرا وكذا معسرا كما نقله عن تصحيح القاضي أبي الطيب والرويانى وينفذ الإيلاء في قدر حصته أن كان معسرا ويسري إلى باقيةا إن كان موسرا نهاية بحذف .

قوله (إذا لم يستولدها الابن) قيد بالابن لأن المكاتب لا يصح استيلاءه سم قوله (لم يقبل قوله) أي فينفذ استيلاءه قوله (لكنه يغرم له) أي للمقر له ع ش قوله (نقصها وقيمتها) انظر ما المراد بالنقص المغروم مع القيمة وسيأتي آخر مسألة في الكتاب نقلا عن الروضة أنه يغرم قيمتها وقيمة الولد والمهر وسيأتي ثم أنه يحرم عليه وطؤها حتى يشتريها من المنتزعة منه وظاهر أن محل الحرمة إن كان صادقا في إكذابه نفسه رشدي ويحتمل أن المراد بالنقص ما حصل بالوطء والحمل وبالقيمة قيمته بعد تمام الانفصال لا قيمتها وقت الوطاء فلا يندرج الأول في الثاني قوله (فكما مر) أي من عدم قبول قوله ع ش عبارة الرشدي أي فيجري في المدعى عليه نظير ما مر في المدعى اه قوله (لاتفاقهما عليه آخرا) أي بإكذابه نفسه ع ش قوله (ويلزم الثاني له قيمة الولد) علم منه أنه لا يحكم بحريته رشدي وفيه وقفة بل الذي يفهم منه الحكم بحريته وهو قياس ما مر في أول الفرع وقياسه أيضا أنه يوقف الولاء هنا قوله (إجماعا) إلى قوله وكأنه اكتفى في المغني إلا قوله فيما

يظهر من إطلاقهم وقوله ثم رأيت إلى المتن وقوله وصرح أصله قوله (ما لم يقم به الخ)
عبارة المغني ما لم يحصل هناك مانع اه وهي أحسن قوله (ككونها محرمة) أي على المحبل
بنسب أو رضاع أو مصاهرة مغني أو كونها مجوسية أو وثنية نهاية قوله (أو كونه مبعضا الخ
(أي كون المحبل مبعضا أي أو كون الأمة مشتركة بينه وبين أجنبي إذا أحبلها الشريك
المعسر أو مشتركة بين فرع الواطء وأجنبي إذا كان الأصل موسرا كما مر مغني أو كونها
موصى بمنافعها إذا كانت ممن تحبل فاستولدها الوارث فالولد حر وعليه قيمته يشتري بها
عبدا ليكون مثلها رقبته للوارث ومنفعته للموصى له ويلزمه مهرها وتصير أم ولد فتعتق
بموته مسلوقة بالمنفعة وليس له وطؤها إلا بإذن الموصى له بالمنفعة بخلاف من لا تحبل فيجوز
بغير إذنه كما صحه في أصل الروضة أو كونها أمة تجارة عبده المأذون المديون لا يجوز له
وطؤها إلا بإذن العبد والغرماء كما مر فإن أحبلها وكان